

بان دفعه الي رجله تحلة مائة سنين معلومة علي ان
يقوم عليه ويسببه فاخرج الله التمر فهو بينهما
نصفان وعلي ان لرب الارض علي العامهاية درهم
والاقرار بان قال فلان علي الف درهم ان امطرت السما
او هبت الريح **والوقف** صورة فساد الوقف بالشرط
وقفت داري علي كذا ان شاء الله تعالى فلا يصح الوقف
وهو المختار **وانتجيم** كرجلين فالالاغراض فلام فلان فاء
حكم بينهما في هذه الحادثة فانه لا يصح عند ابي يوسف
وعليه الفتوى **وطا لا يبطل بالشرط الفاسد القرب**
بان يفرض علي ان يكتب الي ان صليقه بكذا كذا حتى
يوفيه برسه **والهبة** كامرأة وهبت فهره من زوجها
علي ان لا يطلقها وقبل الزوج تحت الهبة تطلقها ولم
يطلقها **والصدقة** كما اذا تصدق علي رجل بدرهم
علي ان يبر عليه شيئا منها الصدقة جايزة والشرط باطل
والنكاح بان يزوج له امرأة علي ان ينيقف عليها في
كل شهر مائة دينار فقال ابو حنيفة النكاح جايز ولها
نفقة مثلها **والطلاق** بان قال طلقته علي ان لا تتزوج
باخر بعد العدة فقلت طلق تزوجت اولادك الشرط
والخلع بان خلعت من زوجها بشرط ان يكون الولد

الصغير

الصغير لها صح الخلع دون الشرط **والعتق** بان قال
اعتقتك علي ان لا يكون الولد بيننا فقبل العبد عتق وبطل
الشرط **والرهن** بان رهن عند اثمان شيئا فقال المرتهن
للمرهن اخذه علي انه ان ضاع ضاع بغير نسي فقل نعم
المرهن جايز والشرط باطل **والايضا** بان قال لا تحرك
اخر مائة درهم علي ان تكون وصي الشرط باطل والمائة
وصية له كذا في الكافي والحبيب **والوصية** بان اوصي بثلاث
ماله لام ولده ان لم يتزوج مقلبة فانها تستحق الثلث وبطل
الشرط **والشركة** بان تفاوت المال في شركة الصغار بشرط
الربح والوصيفة نصفين فالوصيفة فاسدة والشركة
صححة كذا في الحبيب **والضارية** بان شرط الوضيفة
علي الضارية وبطل الشرط وتكون الوضيفة علي رب المال
والقضاء الامارة وفي الصغير قال اذا قل فلان خا
نت قاضي او امير هذه البلدة جاز وهذه هتق عليه
والكفالة خان قال ان استحقق الببيع فان لكل قبل عن البا
يجع بالثمن صح الشرط والكفالة كذا في الحبيب **والحوالة**
بان قال اجال لرجلا عن يمينه بالف درهم فقال العزم
للحليل قبلت الحوالة عليه ان تقضي الف الف خري تعن الحوالة
وفي الشرط اول **والوكالة** بان قال ان هبت الريح فانت